أنها لا علم لها به وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو علي Bه وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطىء أفيه غسل أم لا فقالت لا علم لي .

وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهي من النبي A عن كراء الأرض بعد أزيد من أربعين سنة من موت النبي A فأمسك عنها وأقر أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يقل إنه لا يمكن أن يخفى على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة .

وهؤلاء إخواننا يقولون فيما اشتهوا لو كان هذا حقا ما خفي على عمر .

وقد خفي على زيد بن ثابت وابن عمر وجمهور أهل المدينة إباحة النبي A للحائض أن تنفر حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سليم فرجعوا عن قولهم وخفي على ابن عمر الإقامة حتى يدفن الميت حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة فقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وقيل لابن عمر في اختياره متعة الحج على الإفراد إنك تخالف أباك .

فقال أكتاب ا أحق أن يتبع أم عمر روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

وخفي على عبد ا بن عمر الوضوء من مس الذكر حتى أمرته بذلك عن النبي A بسرة بنت صفوان فأخذ بذلك .

وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة وعن تحريم الحمر الأهلية حتى أعلمه بذلك علي Bه .

وقال ابن عباس ألا تخافون أن يخسف ا بكم الأرض أقول لكم قال رسول ا A وتقولون قال أبو بكر وعمر وهؤلاء الأنصار نسوا قوله عليه السلام الأئمة من قريش وقد رواه أنس .

وقد روى عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبي A وهذا أبو هريرة يذكر أنهم كانوا رضوان ا عليهم تشغلهم أموالهم ومتاجرهم وأنه هو كان يلازم رسول ا A ويحضر ما لا يحضرون وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الإجماع في ديواننا هذا في فصل ترجمته إبطال قول من قال إن الجمهور إذا أجمعوا على قول وخالفهم واحد فإنه لا يلتفت إلى قوله فأغنى ذكرنا إياه هنالك عن ترداده ههنا